



مذكرة تقديم

2 8 4 - 12 - 1

لقد تم تحديد اختصاص الكليات المتعددة التخصصات في المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 ( 7 يونيو 2004 ) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، حيث أنيطت بها مهمة تحضير فقط الشهادات المسلمة في إطار سلك الإجازة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم وهي:

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة؛
- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية؛
- الإجازة في الدراسات الأساسية؛
- الإجازة المهنية.

ودعما للبحث العلمي وإفساح المجال للأساتذة الباحثين بهاته المؤسسات من أجل التآطير والبحث في مستوى الماستر والدكتوراة ، وسعيا لفتح الآفاق للطلبة المتخرجين من هذه المؤسسات ونظرائهم، ومراعاة للأعباء الملقاة على عاتق آبائهم وأوليائهم، أضحي من الضروري فتح المجال للكليات المتعددة التخصصات قصد تحضير إضافة إلى الشهادات المسلمة في إطار سلك الإجازة الشهادات المسلمة في إطار كل من سلك الماستر وسلك الدكتوراه المنصوص عليها في المادتين 6 و8 من نفس المرسوم وهي:

- الماستر؛
- الماستر المتخصص.
- الدكتوراة.

هذه هي الغاية من مشروع المرسوم صحبته.

